باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع من يونيو سنة ٢٠١٦م، الموافق الثامن والعشرين من شعبان سنة ١٤٣٧ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / طارق عبد الجواد شبل **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٧ لسنة ٣٧ قضائية " تنازع "

المقامة من

السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى

ضـــد

ورثة المرحوم / أحمد العراقى البدراوى، وهم :

١ – سوسن محمود عبد الرحمن القواس

٢ – ساهر أحمد العراقى البدراوى

٣ – نرفانا أحمد العراقى البدراوى

٤ – باكينام أحمد العراقى البدراوى

الإجراءات

بتاريخ السادس والعشرين من ديسمبر سنة ٢٠١٥، أودعت الهيئة المدعية صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلبًا للحكم : بفض التناقض القائم بين حكم محكمة المنصورة الابتدائية الصادر فى الدعوى رقم ٨٨١ لسنة ١٩٩٩ مساكن المنصورة بجلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧، والمؤيد استئنافيًّا بالاستئناف رقم ٤٢١ لسنة ٥٢ قضائية استئناف عالى المنصورة بجلسة ٢٠٠٠/٦/٧ وحكم محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة الصادر فى الدعوى رقم ٢٢٣٥ لسنة ٢٨ قضائية الصادر بجلسة ٢٠١٠/٦/٢١، والتقرير بأولوية تنفيذ حكم محكمة المنصورة الابتدائية الصادر فى الدعوى رقم ٨٨١ لسنة ١٩٩٩ مساكن كلى المنصورة بجلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧ على حكم محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة الصادر فى الدعوى رقم ٢٢٣٥ لسنة ٢٨ قضائية بجلسة ٢٠١٠/٦/٢١.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها، طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن مورث المدعى عليهم كان قد أجر بتاريخ ١٩٦٥/٢/١، لوزارة

الصحة طابق كامل بالعقار رقم ٢٨ شارع الجيش بمدينة المنصورة، لاستعمالها عيادة لعلاج طلبة المدارس (الصحة المدرسية)، وتنفيذًا لأحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢، بشأن نظام التأمين الصحى على الطلاب، الذى نص فى المادة (١١) منه على أيلولة الوحدات القائمة بخدمات الصحة المدرسية والتابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى، فقد أصدر وزير الصحة قرارًا بأيلولة المبانى المخصصة لعلاج طلبة المدارس إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى. وإذ أصدر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى الثانى من إبريل سنة ١٩٩٧ توصية بإعادة الجهات والأجهزة الحكومية والهيئات التابعة لها الوحدات التى تشغلها إلى أصحابها، فقد أقام مورث المدعى عليهم الدعوى رقم ٨٨١ لسنة ١٩٩٩، أمام محكمة المنصورة الابتدائية ضد الهيئة المدعية طالبًا طردها من المكان المؤجر لها استنادًا إلى أنها قد قامت ببناء عقار كمقر لهيئة التأمين الصحى بالمنصورة بغرض تجميع أفرع التأمين الصحى، وقد طالبها بتسليم العين المؤجرة إلا إنها رفضت مما دعاه إلى إقامة دعواه المتقدمة. وبجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٩٩، قضت تلك المحكمة بعدم قبول الدعوى استنادًا إلى أن أسباب إخلاء الأماكن وردت على سبيل الحصر فى المادة (١٨) من قانون إيجار الأماكن رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، وأن مورث المدعين لم يركن إلى أى منها فى طلبه. وقد تأيد هذا الحكم استئنافيًا بالحكم الصادر من محكمة استئناف المنصورة فى الاستئناف رقم ٤٢١ لسنة ٥٢ قضائية.

ومن جهة أخرى كان مورث المدعى عليهم قد أقام الدعوى رقم ٢٢٣٥ لسنة ٢٨ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة، ضد الهيئة المدعية طالبًا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسة ١٩٩٧/٤/٢ السالف البيان مع ما يترتب على ذلك من آثار

أخصّها تسليمه العين موضوع النزاع خالية من الشواغل، فقضت تلك المحكمة بجلسة ٢٠١٠/٦/٢١، بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وإذ تراءى للهيئة المدعية أن ثمة تناقضًا بين الحكم الصادر من محكمة المنصورة الابتدائية فى الدعوى رقم ٨٨١ لسنة ١٩٩٩ المؤيد استئنافيًا بالحكم الصادر من محكمة استئناف المنصورة فى الاستئناف رقم ٤٢١ لسنة ٥٢ قضائية والحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة فى الدعوى رقم ٢٢٣٥ لسنة ٢٨ قضائية فقد أقامت الدعوى الماثلة بطلب الاعتداد بالحكم الصادر من القضاء المدنى دون الحكم الصادر من القضاء الإدارى.

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقًا للبند ثالثًا من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن يكون أحد الحكمين صادرًا من جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما موضوع النزاع فى جوانبه كلها أو بعضها وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا. متى كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن محكمة المنصورة الابتدائية قضت لصالح الهيئة المدعية فى الدعوى رقم ٨٨١ لسنة ١٩٩٩ بعدم قبول الدعوى التى أقامها مورث المدعى عليهم، وتأيد هذا القضاء بالحكم الصادر من محكمة استئناف المنصورة فى الاستئناف رقم ٤٢١ لسنة ٥٢ قضائية، بما مفاده رفض طلب مورث المدعى عليهم إخلاء الوحدة المؤجرة وتسليمها له، وأن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة فى الدعوى رقم ٢٢٣٥ لسنة ٢٨ قضائية قد قضى بإلغاء القرار السلبى الصادر من المدعى بالامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الوزراء بإلزام الأجهزة الحكومية والهيئات التابعة لها بإخلاء الوحدات

المستأجرة لها وتسليمها لمؤجريها، بما مقتضاه إخلاء الوحدة المؤجرة للمدعية وتسليمها لمورث المدعى عليهم، ومن ثم فإن هذين الحكمين يكونان قد اتحدا نطاقًا، وتناقضا، وغدا إنفاذ قضائهما معًا متعذرًا، وتبعًا لذلك فإن مناط التناقض يكون متحققًا.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة، قد جرى على أن المفاضلة التى تجريها المحكمة بين الحكمين النهائيين المتناقضين، لتحدد على ضوئها أيهما أحق بالاعتداد به عند التنفيذ، إنما يتم على أساس ما قرره المشرع من قواعد لتوزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المنازعات المتعلقة بإيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين وعلى ما نصت عليه المادة (٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، تختص بها المحاكم العادية دون غيرها، بالنظر إلى أن هذه المنازعة تتعلق بجوهر حق الملكية، وهى بهذه المنزلة أدخل إلى اختصاص القضاء العادى صاحب الولاية العامة فى المنازعات الناشئة عن روابط القانون الخاص طبقًا لأحكام المادة (١٥) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، حتى لو نشأت هذه المنازعات من تدخلات من جهة الإدارة فى صورة قرارات اكتملت لها مقومات القرارات الإدارية، ومن ثم يكون الحكم الصادر من جهة القضاء العادى – دون الحكم الصادر من جهة القضاء الإدارى – هو الأحق بالاعتداد بالتنفيذ.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاعتداد بحكم محكمة المنصورة الابتدائية الصادر بجلسة ١٩٩٩/١٢/٢٧ فى الدعوى رقم ٨٨١ لسنة ١٩٩٩ مساكن المنصورة،

والمؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف المنصورة بجلسة ٢٠٠٠/٦/٧ فى الاستئناف رقم ٤٢١ لسنة ٥٢ قضائية، دون الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة بجلسة ٢٠١٠/٦/٢١ فى الدعوى رقم ٢٢٣٥ لسنة ٢٨ قضائية.

أمين السر **رئيس المحكمة**